

المملكة الأردنية الهاشمية

الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين



المساهمة العامة المحدودة

دعوة عطاء

شراء خدمات تدقيق بيئي وتأهيل وتدريب مجمع صوامع العقبة للحصول على شهادات الاعتماد الدولية

ISO 45001 + ISO 14001

رقم (2026/6/17) – للمرة الثانية

شروط دعوة العطاء رقم (17/ 6/ 2026) – للمره الثانية

ترغب الشركة العامة الأردنية للصوامع والتموين باعادة طرح عطاء شراء خدمات تدقيق بيئي وتأهيل وتدريب مجمع صوامع العقبة للحصول على شهادات الاعتماد الدولية ISO 45001 + ISO 14001 وفق الشروط التالية:-

اولاً:- الشروط العامة:-

- 1- يلتزم المتعهد بإرفاق شيك مصدق أو كفالة بنكية بنسبة (3%) من قيمة العرض وذلك ككفالة دخول عطاء وصالحة لمدة 90 يوم من تاريخ اخر موعد لتسليم العروض.
- 2- يعتبر المتعهد مستنكفاً وتصادر الشركة كفالة دخول العطاء في الحالات التالية:-
 - عدم حضوره لإدارة الشركة خلال يومين من تاريخ دعوته بأي وسيلة لغايات تبليغه قرار الإحالة.
 - عدم تقديمه لكفالة حسن التنفيذ.
 - رفضه تبليغ قرار الإحالة.
 - في حال عدم إلتزام المناقص بالعرض المقدم منه أو بجزء منه .
 - إذا سحب المناقص العرض الذي قدمه أو عدله بعد إنتهاء المدة الزمنية لتقديمه .
 - قيام المناقص بالغش بالمعلومات والوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في هذا العطاء أو رفض المناقص الفائز تصويب أي خطأ ظهر في العرض المقدم منه .
- 3- يلتزم المتعهد الذي يحال عليه العطاء بتقديم كفالة حسن التنفيذ بنسبة (10%) من القيمة الاجمالية للعطاء (تتضمن عبارة تجدد تلقائياً) وسارية لمدة ستة شهور وتدفع للشركة عند الطلب ودون حق الاعتراض من المتعهد وذلك لتغطية أية تكاليف أو نفقات تتكبدها الشركة بسبب عدم قيام المتعهد بالتزاماته المنصوص عليها في دعوة العطاء أو الإتفاقية اللاحقة أو عدم تمكنه من انجاز العطاء ومهما بلغت تلك التعويضات أو التكاليف أو النفقات.
- 4- أن لا يكون المناقص المتقدم قد سبق وأن تم مصادرة كفالات حسن التنفيذ الخاصة بالعقود السابقة التي كلف بتنفيذها من أي جهة حكومية أو من الشركة او تم وقفه عن العمل وأن لا يكون إسمه من الأسماء المدرجة ضمن القائمة السوداء للتعامل مع الجهات الحكومية وأن يقوم المتقدم بالإفصاح عن أي مشاكل سابقة من هذا القبيل وتحت طائلة المسؤولية
- 5- على المناقص أن يقوم بإعادة نسخة دعوة العطاء هذه موقعة ومختومة من قبله ودون إجراء أي تعديل عليها او إضافة أو حذف أو محو أو كشط .
- 6- يحق للجنة الشراء إستبعاد أي عرض مقدم لدعوة العطاء هذه إذا ثبت أن مقدمه (المناقص) قد قام بأي ممارسات تنطوي على فساد أو إحتيال أو تواطؤ أو إكراه أو تأمر أو إعاقه لعمل اللجنة ولمجريات سير دعوة العطاء هذه
- 7- في حال تم توجيه إنذار نهائي للمتعهد واستمر بالمخالفة وعدم التقيد بشروط الإتفاقية، للشركة الحق في إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ.
- 8- تكون أجور الإعلانات بالصحف المحلية على من يرسو عليه العطاء.
- 9- يلتزم المتعهد بدفع الرسوم والطوابع وأجور الاعلانات عند تبليغه قرار الإحالة وقبل توقيع الإتفاقية.

- 10- للشركة الحق في إلغاء أو تأجيل أو إعادة طرح هذا العطاء دون إبداء الأسباب أو توضيح أو تفسير للقرار ، ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك أو المطالبة بتعويض عن أي خسارة أو ضرر مادي أو معنوي لحق به جراء ذلك .
- 11- قيمة نسخة العطاء (25) خمسة وعشرون دينار غير مستردة.
- 12- آخر موعد لتقديم العروض الساعة الحادية عشر من ظهر يوم الأحد الموافق 2026/07/12 في مبنى إدارة الشركة الكائن في عمان (خلدا).
- 13- إذا أخل المتعهد أو خالف أو تخلف أو قصر أو عجز عن تنفيذ بنود وشروط هذه الدعوة أو أي جزء منها فإن للشركة الحق بإتخاذ الإجراءات التالية مجتمعة أو منفردة بحق المتعهد ولا يحق له الاعتراض على ذلك ويتنازل عن الحق بالمطالبة بتعويض عن أي خسارة أو ضرر مادي أو معنوي يلحق به جراء اتخاذ الشركة لأي من إحدى أو كل هذه الاجراءات وهي:-
أ/ مصادرة كفالة حسن التنفيذ كلها أو جزء منها .
ب/ احوالة العطاء على متعهد اخر وتضمينه فرق الأسعار .
ج/ تغريم المتعهد مبلغ (100) مائة دينار عن كل يوم تأخير وبما لا يتجاوز (15%) من قيمة العطاء ، وفي حال بلغت غرامة التأخير نسبة (15%) من إجمالي قيمة العقد، يحق للجهة المتعاقدة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالة الأعمال المتبقية إلى طرف ثالث لاستكمالها على حساب المتعهد المقصر، وتحمله فروقات الأسعار وأي تكاليف إضافية وبما في ذلك العطل والضرر وتطبيق عليه كافة الاجراءات مجتمعة أو منفردة دون أن يكون له الحق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض.
- د/ تستوفي الغرامات التي تتحقق على المتعهد بسبب عدم إلتزامه بتنفيذ هذا العطاء من كفالاته أو أية استحقاقات لدى الشركة.
هـ / فسخ الاتفاقية
- 14- تقدم العروض بالدينار الاردني شاملاً كافة الرسوم والضرائب.
- 15- يتم تقديم العروض باللغة العربية
- 16- تعفى الشركة من ضرورة إرسال إنذار أو اخطار عدلي أو أي إجراء قضائي قبل ممارسة حقوقها المنصوص عليها بدعوة العطاء والاتفاقية اللاحقة.
- 17- يعتبر العرض المقدم من المناقص بمثابة اقرار خطي منه باطلاعه على كافة وثائق هذا العطاء وموافق على جميع الشروط الواردة فيها.
- 18- إذا كان هناك حاجة لتوضيح أي إلتباس أو غموض في وثائق العطاء ، فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خطي إلى رئيس لجنة الشراء الرئيسية في الشركة من اجل التوضيح وإزالة الإلتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لفض العروض بما لا يقل عن أسبوع عن تاريخ إنتهاء الموعد المحدد لتقديم العروض ويتم توزيع الإجابة خطياً على الإستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين ، ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العروض.
- 19- إذا نشأ خلاف أو نزاع بشأن الاتفاقية فإنه يبت فيه عن طريق محكمة (قصر العدل) إلا إذا رغبت الشركة أن يبت فيه عن طريق التحكيم الأردني المعمول به وقت نشوء الخلاف.
- 20- لجنة الشراء غير مسؤولة عن أية أخطاء قد يرتكبها المناقص في وضع أسعاره وتعتبر هذه الأسعار نهائية وملزمة بمجرد فض العروض.
- 21- يلتزم المتعهد بتحمل كافة المسؤوليات التعاقدية مع موظفيه ولا علاقة للشركة بأي علاقة تعاقدية له مع أي من موظفيه وعماله .

- 22- الشركة غير ملزمة بأقل الأسعار كشرط للإحالة.
- 23- يحق للجنة الشراء إستبعاد كافة العروض غير الواضحة وغير المعززة بكفالة الدخول المطلوبة.
- 24- يحق للشركة دون الحاجة إلى أي اخطار أو إجراء مسبق صرف قيمة الكفالات المنصوص عليها في هذا العطاء وفي الاحتفاظ بتلك القيمة على حساب أي تعويض يستحق للشركة بسبب إخلال المتعهد بأي شرط من شروط العطاء.
- 25- على المناقص ان يبين بشكل واضح عنوانه الدائم وارقام الاتصال به والبريد الالكتروني ان وُجد بحيث ترسل اليه جميع المراسلات والبلاغات على العناوين والارقام المذكورة وتعتبر جميع المراسلات التي تترك في العنوان المذكور او ترسل له بالبريد الالكتروني كأنها وصلت وسلمت في حينها وتصبح تبليغاً رسمياً متوجاً بكافة اثاره القانونية.
- 26- تخضع هذه الدعوة لتعليمات ونظام المشتريات الحكومية رقم (8) لعام 2022.
- 27- على المتعهد التقيد بتعليمات السلامة العامة والتي تتناسب مع طبيعة العمل والشركة غير مسؤولة عن اي اضرار مادية او معنوية او جسدية تلحق بالمتعهد او احد كادره جراء تنفيذ هذا العطاء، وكذلك الالتزام بعدم التدخين بغير الاماكن المخصصة لذلك وتحت طائلة المسؤولية.
- 28- القوة القاهرة حسب مبادئ القانون الأردني المعمول به وقت نشوء النزاع أو الخلاف.
- 29- لا يحق للمتعهد المطالبة بأية زيادة بالأسعار خلال فترة العقد مهما كانت الأسباب.
- 30- تصدر كفالة حسن التنفيذ إذا استنكف المتعهد عن التوقيع على الإتفاقية أو تنفيذها وتعاد هذه الكفالة الى المتعهد بعد إنتهاء مدة العقد وتنفيذ كامل شروط الإتفاقية وإستكمال كافة حقوق الشركة.
- 31- يلتزم المتعهد بالتوقيع على الإتفاقية خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه شفويّاً أو خطياً بقرار الإحالة النهائي.
- 32- عدم الإضرار بأي من ممتلكات الشركة مهما كانت الاسباب على ان يتحمل المتعهد مسؤولية اي ضرر قد يحدث.
- 33- يلتزم المتعهد بالعرض المقدم منه لمدة 90 يوم من تاريخ اخر موعد لتسليم العروض.
- 34- على المناقص ان يمتلك سجل تجاري يتضمن وجود غايات تتناسب مع طبيعة العطاء.
- 35- يحظر على المتعهد تشغيل الاحداث إلا وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون العمل ويتحمل كافة المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك .
- 36- على المتعهد التقيد بتعليمات السلامة العامة وتأمين موظفيه بمستلزمات السلامة العامة والتي تتناسب مع طبيعة العمل دون ان تتحمل الشركة أي مسؤولية .
- 37- يتم تسديد قيمة العطاء على النحو التالي :-
- أ. (50%) من قيمة العطاء بعد توقيع الاتفاقية ومقابل كفالة دفعة ويضج عنها بعد تسليم العطاء كاملاً موثق ومعتمد من كافة الجهات المعنية بما فيها سلطة منطقة العقبة ووزارة البيئة.
- ب. (50%) من قيمة العطاء بعد الإستلام النهائي موثق ومعتمد من كافة الجهات المعنية بما فيها سلطة منطقة العقبة ووزارة البيئة ودون أي ملاحظات.
- 38- تعفى الشركة من دفع اي استحقاقات مالية او تقديم اي تعويض للمتعهد في حال عدم تمكن المتعهد من الوفاء بالتزاماته أو عدم اعتماد الدراسة المقدمة من الجهات المعنية بما فيها سلطة منطقة العقبة ووزارة البيئة.
- 39- يحق للشركة إستبعاد أي عرض وجد به نقص في الوثائق المطلوبة.

ثانياً:- دراسة التدقيق البيئي لمجمع صوامع العقبة

المقدمة :

تمارس الشركة العامة الاردنية للصوامع والتموين أعمال تخزين الحبوب (القمح والشعير)، وإنتاج وبيع الطحين وإدارة وتشغيل وصيانة الصوامع والمطحنة والمستودعات المبردة والجافة، وتلتزم بحفظ وإدارة المخزون الوطني الاستراتيجي من الحبوب والغذاء في جميع أنحاء المملكة. وتقدم الشركة من خلال مجمع العقبة خدمات تشمل: تفرغ البواخر، تخزين الحبوب، تأجير المستودعات المبردة والجافة، تشويل الشعير، وفحص الحبوب عبر مختبر متخصص، علماً بأن المجمع يضم صوامع (56) صومعة بطاقة استيعابية تبلغ 200 ألف طن ومفرغات حبوب عدد (2) بطاقة تصل الى (1600) طن/ساعة تقع ضمن حرم الميناء الجنوبي الجديد، وتشمل جميع المرافق والمنشآت المرتبطة بالحبوب والأعمال التشغيلية الخاصة بها.

الخدمات المطلوبة (نطاق العمل) لغايات التدقيق البيئي :

ترغب الشركة باستدراج عروض فنية ومالية من الجهات الاستشارية المؤهلة والمعتمدة من قبل سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ومن قبل وزارة البيئة بإعداد دراسة تدقيق بيئي (Environmental audit) لمجمع صوامع العقبة تشمل : تقييم الالتزام بالمعايير البيئية، حصر المخاطر وتحليلها، وتقديم توصيات عملية.

وفقاً للمعايير التالية:

المرجعيات القانونية والمعايير: تُعد الدراسة وفقاً لمعايير سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وبالاستناد إلى:

- قانون سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة (2000)
- نظام حماية البيئة رقم (21) لسنة 2001 وتعديلاته.
- تعليمات السلامة في الموانئ رقم (156) لسنة (2014)
- مواصفة الأيزو العالمية ISO 14001:2015
- تعليمات إدارة النفايات النافذة في منطقة العقبة.
- يجب أن تشمل الدراسة قياسات ميدانية لانبعاثات الغبار (Dust Emissions) والضجيج الناتج عن العمليات التشغيلية وكافة القياسات البيئية في بيئة العمل مع تقييم نظام إدارة النفايات الصلبة والسائلة.
- تحديد الجدول الزمني لإنجاز الدراسة بمدة لا تتجاوز (35 يوم) من تاريخ توقيع الاتفاقية.

غرض وأهداف الدراسة الفنية ونطاق العمل:

- إنشاء نظام إدارة بيئية تبعاً لنظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (21) لسنة 2001، وذلك بهدف المساعدة في تحقيق الرقابة الإدارية على الممارسات البيئية وتقييم مدى الالتزام بالمتطلبات والتشريعات النافذة.
- إجراء تدقيق بيئي شامل لجميع مرافق وأنشطة الشركة لتقييم الالتزام بالمعايير المحلية والدولية وحصر المخاطر البيئية المحتملة.
- مراجعة وتدقيق السجلات والوثائق البيئية والتشغيلية الحالية للشركة لتقييم كفاءة الأنظمة المتبعة وضمان مطابقتها للأصول الفنية والقانونية.
- إعداد خطة إدارة ورصد بيئي (Environmental Management and Monitoring Plan) تتضمن إجراءات تصحيحية وجدولاً زمنياً لمعالجة أي حيود عن المعايير المعتمدة.
- تقديم الدعم الفني اللازم والقيام بأي تعديلات تطلبها سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة على الدراسة لحين صدور الموافقة النهائية.
- عقد جلسة تعريفية لكادر قسم السلامة والصحة المهنية حول مخرجات الدراسة وكيفية استدامة نظام الإدارة البيئية المنشأ.

- لا يُصرف الدفع النهائي للشركة (المتعاقدة) إلا بعد تقديم نسخة مصدقة من قرار الموافقة البيئية النهائي أو تصريح التدقيق البيئي الصادر عن الجهة المختصة في العقبة.

شروط التأهيل والاستحقاق: يشترط في الجهات الاستشارية المتقدمة:

- أن تكون الجهة الاستشارية مؤهلة ومعتمدة من قبل سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ومن وزارة البيئة.
- امتلاك خبرة سابقة وموثقة في إعداد دراسات مماثلة مع تزويدنا بشهادة خبره واحده على الاقل من الجهة المستفيذه وتقديم شهادات بذلك.
- تقديم السير الذاتية لفريق العمل المختص (مديرية البيئة والسلامة العامة في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية، قسم السلامة العامة).
- تقديم منهجية عمل تفصيلية تتضمن الأدوات المستخدمة في القياس والتحليل والبرنامج الزمني الدقيق لإنجاز المهمة.
- القيام بزيارة حسية (ميدانية) إجبارية لمجمع العقبة لمعاينة المرافق والعمليات على أرض الواقع وتزويدنا بختم ديوان مجمع العقبة بتأكيد الزيارة الميدانية للمجمع مرفقا بالعرض.

الوثائق المطلوبة:

- ملف الشركة (Company Profile) وشهادة سجل تجاري سارية المفعول.
- شهادة تأهيل واعتماد الجهة الاستشارية من الجهات المختصة.
- قائمة بأسماء الشركات والمؤسسات التي تم تنفيذ دراسات مماثلة لها (سابقة أعمال).

ثالثاً:- تأهيل وتدريب وتدقيق مجمع صوامع العقبة للحصول على شهادات الاعتماد الدولية (ISO 45001+ ISO 14001)

- 1- الهدف ونطاق العمل هو بناء نظام ادارة متكامل (IMS) يجمع بين مواصفة السلامة والصحة المهنية ISO 45001 (2018) ومواصفة الادارة البيئية ISO 14001 (2015) ولأن المجمع يعتبر مرفقاً استراتيجياً فان نطاق العمل المطلوب من الجهة المحال عليها العطاء يتجاوز مجرد "التدقيق" ليشمل التأهيل الفني الكامل ومعالجة الفجوات وتدريب الكوادر بما يضمن جاهزية المجمع للأمتثال لمتطلبات (ASEZA) والمعايير الدولية.
- 2- المراحل التنفيذية الملزمة (خطة العمل)

يتوجب على المناقص تنفيذ المراحل التالية بدقة :

- (a) مرحلة تحليل الفجوة الشامل (Gap Analysis) اجراء مسح ميداني وموثق لكافة مرافق المجمع وتحديد كافة الانحرافات عن المواصفات الدولية والتشريعات المحلية وتقديم تقرير فني "خارطة طريق" لسد هذه الفجوات.
 - (b) مرحلة بناء وتطوير النظام (Documentation & System Design) مساعدة وحدة السلامة العامة في اعداد الادلة الاجراءات تعليمات العمل وسجلات تقييم المخاطر والجوانب البيئية مع التركيز الخاص على مخاطر غبار الحبوب وانظمة الحريق.
 - (c) مرحلة التدريب وبناء القدرات :-
1. عقد ورش عمل توعية لكافة العاملين والمشرفين.
 2. تنفيذ دورة مدقق داخلي لعدد (5) من موظفي المجمع وفقاً للمواصفة (ISO 19011 (2018) لتمكينهم من مراقبة النظام ذاتياً.

- 3- مرحلة التدقيق التجريبي (Pre-Audit) اجراء عملية محاكاة كاملة للتدقيق الخارجي للكشف عن اي ملاحظات متبقية ومعالجتها قبل الزيارة الرسمية للمنح.
- 4- مرحلة التدقيق الخارجي ومنح الشهادات : القيام باجراءات التدقيق الرسمي ومنح الشهادات الأصلية المتعمدة دولياً.

الاشتراطات الفنية الخاصة للمناقشين المتقدمين على شهادات الاعتماد الدولية (ISO 45001+ ISO 14001)

- الاعتمادات : يجب ان تكون الجهة المانحة معتمدة من قبل هيئات اعتماد دولية معترف بها وتحت مظلة ال (IAF)
- الامتثال لمتطلبات (ASEZA) والمعايير الدولية.
- الخبرة الفنية : يشترط ان يكون لدى الفريق الاستشاري والمدققين خبرة سابقة في المنشآت الصناعية الكبرى (مطاحن، صوامع أو موانئ) لضمان فهمهم لطبيعة المخاطر لدينا.
- الدعم الفني المستمر : يلتزم الاستشاري بتقديم المشورة الفنية اللازمة خلال فترة تطبيق النظام وحتى الحصول على الشهادة بنجاح.
- سرية المعلومات : يوقع المتعهد تعهد رسمي بالحفاظ على سرية كافة المخططات والبيانات الفنية الخاصة بالمجمع.
- تحديد الجدول الزمني لإنجاز الدراسة بمدة لا تتجاوز (50 يوم) من تاريخ توقيع الاتفاقية.

رابعاً:- نموذج عرض السعر

البيان	السعر الاجمالي كافة الرسوم والضرائب
دراسة التدقيق البيئي	
متطلبات شهادات الايزو	
القيمة الإجمالية	

المدير العام

م. عماد الطراونة

م.ر